المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بمراكش
غرفة المشورة

قرار رقم: 105

صدر بتاريخ:

27 مارس 2024

رقم الملف:

2024/1124/28

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف بمراكش
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بمراكش، يوم 27 مارس 2024

في جلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا غرفة المشورة، مؤلفة من السادة:

رشيد مليح	**رئيسا**
ربيع بوسهمين	**مستشارا مقررا**
محمد الامين الجابري	**مستشارا**
بدر الادريسي فهمي	**مستشارا**
رشيد قافو	**مستشارا**

بحضور السيد عبد العالي صابر ممثلا للنيابة العامة

وبمساعدة السيدة سهام مرشاد كاتبة الضبط

القرار التالي:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش.

بوصفه طاعنا

من جهة.

وبين مجلس هيئة المحامين بمراكش في شخص السيد النقيب بمقر هيئة المحامين بمراكش بمحكمة الاستئناف بمراكش.

ينوب عنه الأساتذة النقباء مولاي سليمان العمراني، محمد بلهاشمي، ادريس أبو الفضل، محمد الحاميدي.

والأساتذة: العياد، قصي، طق طق، فيطح، بوحدة، أباحميد، المنعم، دمين، مومن، الشركة المدنية للمحاماة الانصاف، الغزواني، راحل، بوعودة، المتقي والسرغيني المحامون بهيئة المحامين بمراكش.

بوصفه طرفا مطلوبا في الطعن.

من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن والمقرر المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر.

وبناء على ادراج الملف بالجلسة السرية.
وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة كما تم تعديله وتتميمه.

ملخص الوقائع

بناء على مقال الطعن الذي تقدم به السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2024/02/06 والذي عرض فيه انه في إطار المادتين 92 و94 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28-08 فإنه يتقدم بالطعن ضد قرار مجلس هيئة المحامين بمراكش المؤرخ في 2024/01/30 والقاضي بتعميم توزيع قضايا نزع الملكية والاعتداء المادي المسجلة الرائجة أمام المحكمة الإدارية بعلة حماية الممارسة المهنية وما تقتضيه المصلحة العامة من تكاف وتضامن اجتماعي بين محاميات ومحاميي الهيئة، وأسس السيد الوكيل العام طعنه في القرار المذكور على أن هذا القرار صدر خرقا لمجموعة من النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحاماة، وهي أن القرار المطعون فيه قد خرق المبدأ الأساسي لمهنة المحاماة باعتبارها مهنة حرة مستقلة، تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة، وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون المحاماة، ومن تم لا يمكن تقييد ممارسة مهنة المحاماة بالحد من نيابة المحامي في القضايا الذي كلف بها إلا بموجب القانون، و في المقابل لا يمكن تقييد حرية الأفراد في اختيار المحامي الذي يرغبون في النيابة عنهم إلا بموجب القانون وأن القرار المطعون فيه القاضي بتعميم توزيع قضايا نزع ا الملكية و الإعتداء المادي، سيؤدي لا محالة إلى تقييد حرية الأفراد في اختيار المحامي الذي يرغبون في توكيله والنيابة عنهم أمام المحاكم، كما سيؤدي أيضا إلى تقييد حرية المحامي في النيابة عن الأشخاص الذين يرغبون في اختيار محام للنيابة عنهم، وهو ما يتعارض مع المقتضيات المنظمة لمهنة المحاماة و أن قضايا نزع الملكية التي اتخذ بشأنها القرار الصادر عن مجلس الهيئة بتعميمها وتوزيعها على السادة المحامين بهيئة مراكش هي معفاة أصلا من الرسوم القضائية و من تنصيب محام وبالتالي فإن الأفراد في هذه القضايا غير ملزمين بتنصيب محام للنيابة عنهم، مما يكون معه القرار المطعون فيه و القاضي بتوزيع هذه القضايا بين محاميات و محامي الهيئة ضدا عن إرادة المتقاضي، قد صدر خرقا لهذا المبدأ ومس بالتالي بحقوق ومصالح المتقاضين، إضافة إلى أن تعيين محام للنيابة عن متقاضي للقيام بالإجراءات التي تدخل في توكيل الخصام لا يمكن أن يتم إلا عند إدلاء المتقاضي بما يفيد تمتيعه بالمساعدة القضائية تطبيقا لمقتضيات المادة 40 من قانون المحاماة، والحال أن قضايا نزع الملكية معفاة من تنصيب المحامي، مما يكون معه مقرر مجلس الهيئة قد خرق

المادة المذكورة، ومس بحقوق المتقاضين ومصالحهم كما استند القرار المطعون فيه والقاضي بتعميم وتوزيع قضايا نزع الملكية والاعتداء المادي على ما تقتضيه المصلحة العامة من تكافل وتضامن اجتماعي بين محاميات ومحامي الهيئة، في حين أن تفعيل هذا المقرر سيضر بمصلحة المتقاضين الذين لا يرغبون في تنصيب محام أو توكيله للنيابة عنهم باعتبار أن هذه القضايا كما سلف معفاة من الرسوم القضائية ومن توكيل المحامي من جهة، ومن جهة أخرى فإن مسألة التكافل والتضامن الاجتماعي نظمته مقتضيات المادة 91 من قانون المحاماة، حيث جاء في الفقرة الخامسة منها أن مجلس الهيئة يتولى: "إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم ... إلخ" وأن مقتضيات المادة 71 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش التي نصت صراحة على أنه: "يمنع على المحامي أن ينتصب أمام أية محكمة أو أية جهة كيفما كانت، ولو من أجل المصالحة عن شخص لم يكلف بالدفاع عنه، اللهم إلا إذا كلف بذلك في إطار المساعدة القضائية طبقا للقانون.. إلخ"، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق هذه المادة أيضا، لكون الموضوع الذي انصب عليه القرار المطعون فيه معفى من إجراء توكيل محام، وأضاف أنه طبقا لمقتضيات المادتين 42 من قانون المحاماة و70 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش فإن المحامي يجب عليه أن يستقبل موكله ويعطيه الاستشارة بمكتبه، بمعنى أن الموكل هو الذي يبدي رغبته لدى المحامي من أجل النيابة عنه، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق أيضا مقتضيات المادتين المذكورتين وأنه استنادا للأسباب والعلل المذكورة أعلاه، فإن القرار المطعون فيه قد خرق المبدأ القاضي بجعل قضايا نزع الملكية معفاة من الرسوم القضائية، ومن تنصيب وتوكيل المحامي، كما خرق مقتضيات المواد 1 و 40 و 42 و 91 من قانون مهنة المحاماة، ومقتضيات المادتين 70 و 71 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش مما يجعله معرضا للإلغاء والبطلان والتمس قبول المقال من الناحية الشكلية وفي الموضوع الحكم بإلغاء مقرر مجلس هيئة المحامين بمراكش موضوع الطعن والتصريح ببطلانه للعلل المذكورة أعلاه.

وبناء على ذلك أدرجت القضية بأخر جلسة بتاريخ 2024/03/13 حضرها نواب الجهة المطلوبة في الطعن، أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك وأوضح ان مجلس الهيئة انزل نفسه منزلة المشرع وأنه بالاطلاع على القرار موضوع الطعن يوحي بأنه قد صدر عن المشرع وان من شأن القرار المطعون فيه ان يؤثر على الجانب الحر للمهنة وان المتقاضي سيفاجأ بمحام بالجلسة غير الذي التجأ اليه بمكتبه واكد باقي الوسائل المضمنة بمقال الطعن.

وتناول الكلمة السيد النقيب الممارس الأستاذ مولاي سليمان العمراني الذي بعد استعراضه لوقائع النازلة أوضح ان قرار مجلس الهيئة هذا جاء بعد دراسة شاملة من طرف أعضاء مجلس الهيئة وان السيد الوكيل العام لم يستحضر ما اعتمده مجلس الهيئة واكتفى بالجانب القانوني فقط مستحضرا المقاربة القانونية عكس ما اعتمده مجلس الهيئة معتمدا التفسير الضيق للقانون في حين ان مجلس الهيئة قارب الموضوع من زاوية قانونية واجتماعية ومهنية بغية تحقيق المساواة ومحاربة الفساد وان السؤال المطروح هو ما هو الضرر الذي لحق الوكيل العام للملك من القرار المطعون فيه في حين ان القرار ينظم المهنة في اطار أخلاقي ولا يمس بحرية التعاقد وان لا احد من المحامين طعن فيه وان غياب المراقبة الأخلاقية هو محور هذا القرار وان الاحصائيات اثبتت ان محام واحد ينوب في 5000 قضية ومحام اخر يتحوز ب 3500 ملف وان هناك 13 الف قضية ستحال على المحكمة الإدارية ولا يجوز ان يحتكر محاميان كل هذه الملفات في حين ان الهيئة مستقلة بذاتها ولا تخضع لأي وصاية من أي جهة وأضاف ان مجموعة من الهيئات اعتمدت مثل القرار المطعون فيه في حوادث السير مضيفا ما ورد بمذكرته الجوابية الكتابية المدلى بها أثناء الجلسة والتي جاء فيها: أن مقال الطعن اعتمد على مقتضيات القانون 08.28. المنظم لمهنة المحاماة وعلى النظام الداخلي له وتتجلى المقتضيات القانونية المعتمد عليها في المواد التالية 1-40-42-91-92-94 وفي النظام الداخلي 71-70 مضيفا في آخر مقال الطعن التماس تبليغ نسخة منه إلى كل من: السيد نقيب هيئة المحامين بمراكش بمكاتبه بمقر محكمة الاستئناف بمراكش بصفته الممثل القانوني لمجلس الهيئة ومجلس هيئة المحامين بمراكش بصفتهما مستأنفا عليهما والتمس في الموضوع الحكم بإلغاء مقرر مجلس هيئة المحامين بمراكش المطعون فيه والتصريح ببطلانه استنادا للعلل والأسباب المشار إليها أعلاه والعارض قبل أن يحلل دفوعه في الموضوع: يسجل رده على ما جاء في مقال الطعن بخصوص الأطراف ذات الصفة وبالنصوص القانونية باعتبارها مرجعية قانونية ذلك أن الطرفان صاحبا الصفة، إذا كان السيد النقيب يمثل مجلس الهيئة فما هو مبرر استدعاء هذا الأخير، ذلك أن المادة 95 من القانون رقم 08.28 تنص على ما يلي: تبت محكمة الاستئناف بغرفة المشورة بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف لسماع ملاحظاتهم." وهو ما أقره المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا في قراره عدد 717، الصادر بتاريخ 2006/09/20 في الملف عدد 72-4-1-6-2006 أن وجوب استدعاء النقيب بصفته هاته لسماع ملاحظاته أمام غرفة المشورة و هي تبت بصفة استئنافية في قرار مجلس الهيئة لا يعني أن النقيب والمجلس طرفان في دعوى التأديب." "لا يملك مجلس الهيئة صفة الحضور الى غرفة المشورة للدفاع

عن مقرره." كما أن المادة 137 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش تنص على ما يلي ":يعتبر النقيب الناطق باسم الهيئة وممثلها في كافة مجالات الحياة المدنية." مهامه واختصاصاته هي المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة وهذا النظام." لذلك يبقى التماس استدعاء مجلس الهيئة لا مبرر له قانونا ويلتمس إخراجه من مقال الطعن واستند كذلك مقال الطعن على المادتين 92-94 من القانون .08.28 المنظم لمهنة المحاماة وأنه بالرجوع الى المادتين المذكورتين يتأكد أنهما وإن كانت الغاية واحدة، فإن الطعن في محتواهما أمام غرفة المشورة يختلف ذلك أن المادة 92 تنص على ما يلي: " كل المداولات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة، أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصهما، أو خلافا للمقتضيات القانونية أو كان من شأنها أن تخل بالنظام العام، تعتبر باطلة بحكم القانون." وهي بذلك لا علاقة لها بالموضوع المعروض على المحكمة، كما تنص المادة 94 على ما يلي: " يحق لجميع الأطراف المعنية، والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الطعن في المقررات الصادرة عن مجلس الهيئة، وكذلك في انتخاب النقيب ومجلس الهيئة، وذلك بمقتضى مقال يودع بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ أو إجراء الانتخابات أو من اليوم الذي يعتبر تاريخا لاتخاذ المقرر الضمني." وهاته المادة هي التي تتعلق بموضوع الطعن لذلك لا مجال لإقحام المادة 92 كسند قانوني للطعن والتمس عدم قبول الطعن أولا لانعدام المصلحة ذلك أن القرار المطعون فيه تنعدم فيه مصلحة النيابة العامة في الطعن لأنه لا ينطوي على أي خرق للقانون او النظام العام، فضلا عن أنه ينصب على مصلحة المهنة ومصلحة المحامين الغير المتضررين منه، ولا يمكن الطعن في قرار بمنطق افتراضي علما أن الأحكام ومنها الطعون تبنى على الجزم واليقين لا الظن والتخمين.

وأن ما دفع به السيد الوكيل العام للملك بخصوص استقلالية المهنة هو في حد ذاته جواب على طعنه لان استقلالية المهنة من استقلالية المحامي واستقلالية مؤسساته في تنظيم مصالح مجموع المحامين والمهنة مما لا يدخل في اختصاصات النيابة العامة كما أنه ليس من صلاحياتها الدفاع عن مصالح فئة معينة ومحسوبة على رؤوس الأصابع تريد احتكار ملفات بعينها مع أن القرار الجديد هو تعبير عن الإرادة العامة للمحامين المنضوين في إطار هيئة المحامين بمراكش وتبعا لذلك يكون الطعن مفتقدا لعنصر المصلحة كشرط رئيسي لقبول الطعون دون استثناء وبالتالي مآله عدم القبول، كما التمس عدم قبول الطعن لتحصن القرار من الطعن باعتبار ان القرار الجديد هو استمرار لقرارات سابقة في نفس الاتجاه لم تكن محل أي طعن فما هو إذن الجديد فيه الذي سيخول للنيابة العامة الصفة والمصلحة في الطعن ، مع

أنها لم تمارسه في القرار السابق، مما يكون معه حقها قد سقط في الطعن في القرار الجديد مادام أنه حافظ على نهج القرارات السابقة التي تتوحد مع نفس الغاية والهدف مع القرار الحالي المطعون فيه ويكون بالتالي الطعن مفتقدا للجدية ومحله عدم القبول واحتياطيا في الموضوع فقد أسس الطعن على أساس مخالفة المقرر المطعون فيه للقانون المنظم لمهنة المحاماة من كونه يتضمن انتهاك لحرية تقييد حرية الأفراد في اختيار محام وكذا حرية المحامي في اختيار موكله في حين أن القرار المطعون فيه لم يقيد بتاتا حرية الافراد في اختيار محاميهم، كما لم يقيد حرية المحامي في اختيار موكله بل نظم هذه العلاقة بما يضمن تجنب السمسرة والاحتكار وأن الطعن فاته أن مجلس الهيئة نظم قواعد تعرض المحامي أو الموكل على أي اختيار محام، ويملك النقيب الاختصاص للنظر في التعرض بما يخدم حقوق المتعرض وتبعا لذلك يكون الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه. وبخصوص سبب الطعن من كون القرار المطعون فيه يتضمن خرقا للقانون لكون القضايا موضوعه معفاة أصلا من الرسوم القضائية ومن تنصيب محام فإنه لا علاقة للقرار المطعون فيه بمسألة الاعفاء من الرسوم القضائية لأنه لم يتناول هذا الشق ولم ينص على ان المحامي او موكله سيؤدي الرسوم القضائية، كما أنه لا تداخل بين تنصيب محام وأداء الرسوم لأن لكل قضية قواعدها وحدودها، وبالتالي فهذا الدفع منقطع الصلة بالقرار المطعون فيه ويتيعن رده. كما لا يوجد ضمن قانون نزع الملكية ما ينص على الإعفاء من تنصيب محام خاصة أن المنازعة القضائية أمام المحكمة الإدارية تستوجب تنصيب محام طبقا للمادة 3 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

ومن جهة أخرى فإن مقال الطعن اعتمد على المواد التالية من قانون المحاماة 08.28 المادة الأولى: "المحاماة مهنة حرة مستقلة تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء." وقرار مجلس الهيئة المطعون فيه لا علاقة له لا بحرية المحامي ولا باستقلاله، إذ يبقى حرا مستقلا، لكنه يمارس مهامه المهنية في إطار القانون المنظم لمهنة المحاماة والنظام الداخلي الخاص بالهيئة التي ينتمي إليها والأعراف والتقاليد السائدة، عملا بالمادة الثالثة من نفس القانون التي جاء فيها: يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة." يضاف إلى ذلك ما جاء في المادة 91 من القانون المذكور يتولى:" مجلس الهيئة زيادة على الاختصاصات المسندة إليه النظر في كل ما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة المهام التالية: " حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي ترتكز عليها المهنة." وقرار مجلس الهيئة يندرج ضمن النص المذكور، إذ الغاية هو القطع مع الممارسات المشبوهة ومنها احتكار قلة من المحامين وعلى رؤوس الأصابع، واستحواذهم على

قضايا نزع الملكية، فترك المجال دون تدخل مجلس الهيئة لوضع حد لهذا السلوك سينتج آثارا سيئة وغير محمودة العواقب على الزبناء ودفاعهم كما أن احتكار قضايا معينة وبأساليب ملتوية ما استدل به مقال الطعن من حرية واستقلال ما دام أن ذلك يشكل تعارضا مع خرق للمادة الثانية من القانون المنظم لمهنة المحاماة وأن الأبعاد والغايات من القرار المطعون، فيها حماية لحرية المحامي واستقلاله في إطار قانون المهنة ونظامه الداخلي وأعرافها وتقاليدها. أما بخصوص حرية التوكيل فإن القرار المطعون فيه لا يتعارض مع حق المتقاضي في ذلك، إضافة الى أن قضايا نزع الملكية وإن كانت معفاة من الرسوم القضائية قبل رفع الدعوى ويؤخر أداؤها إلى حين صيرورة الحكم نهائياً وقابلا للتنفيذ، فإنها ليست معفاة من إلزامية تعيين محام، خاصة عند المنازعة القضائية فى قضية التعويض، وعلى اعتبار أن الأصل هو إلزامية تعيين محام للتمثيل والمؤازرة أمام المحاكم الإدارية، ولا وجود لأي نص في إطار القانون 7.81 ولا في القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية يستثني صراحة قضايا نزع الملكية من إلزامية الاستعانة بمحام، علاوة على أن المقرر المطعون فيه لم يقتصر على قضايا نزع الملكية، وإنما شمل أيضا قضايا الاعتداء المادي المرفوعة في إطار دعاوى المسؤولية الإدارية، وهي قضايا غير معفاة من الرسوم القضائية، ولا من إلزامية الاستعانة بمحام، كما أن النص يتعارض مع مقتضيات المادة 32 من القانون المنظم للمحاماة مما يكون معه القول بأن المقرر المطعون فيه من شأنه إجبار المتقاضين على تنصيب محام في قضية لا إلزامية فيها لتنصيب محام مفتقرا للأساس القانوني السليم، كما أن القضايا الرائجة أمام محكمة الاستئناف الإدارية المستأنفة في الشق المتعلق بالتعويض لابد من الاستعانة فيها بمحام سواء من أجل تقديم المقال الاستئنافي أو الجواب عليه وأن المقرر المطعون فيه لم يتخذ في إطار البند 5 من المادة 91 من قانون المحاماة فيما يتعلق بإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لأعضاء الهيئة، وإنما في إطار البند الأول من نفس المادة، والذي ينص على حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ التي ترتكز عليها المهنة، وليس من شأنه حرمان المحامي المعين من طرف مجلس الهيئة من التواصل مع موكله ولا استقباله في مكتبه، ولا الاتفاق معه على الأتعاب بكل حرية، طبقا لمقتضيات المادة 42 من قانون المحاماة والمادتين 70 و 71 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بمراكش، علما أن المتقاضي لن يوجه إلى المحامي المعين إلا في حالة منازعته في التعويض المقترح، وبالتالي ضرورة الاستعانة بخدمات محام، كما أن القرار المطعون فيه لا يهم إلا المحاميات والمحامين المنتمين للهيئة مصدرته فضلا على أنه لا يخاطب المتقاضي وإنما يخاطب هؤلاء المحاميات والمحامين الذين ارتضوه بدليل عدم الطعن فيه من قبلهم وكذلك التواقيع الصادرة عنهم والمؤيدة لهذا القرار، وأضاف أن المقرر المطعون فيه اتخذ بالنظر للعدد الكبير من ملفات نزع الملكية والاعتداء الرائجة أمام المحكمة الابتدائية الإدارية ومحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، إذ تقتضي

مصلحة المتقاضي أن ينوب عنه محام بعدد محدود من الملفات بما يمكن من الاطلاع عليها بشكل أكثر، ويسهل عملية التواصل بين المحامي والموكل دون أن يشكل ذلك خروجا على طبيعة مهنة المحاماة كما حددتها المادة الأولى من قانون المحاماة، ولا على وسائل ممارستها والتمس في الشكل تطبيق القانون وفي الموضوع الحكم برفض الطعن وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وتناول الكلمة الأستاذ النقيب بلهاشمي مؤكدا جميع ما جاء بمرافعة زميله الأستاذ النقيب العمراني وكدا ما جاء بمذكرة الجواب على الطعن بخصوص صفة النقيب ومجلس الهيئة وكدا اعتماد المادة 92 من قانون المهنة مضيفا ان القرار المطعون فيه جاء ليصلح حدث فجائي متمثل في نزع ملكية مجموعة من الأراضي بسبب السكك الحديدية وإنشاء السدود ويمكن ان يتلاشى بانتهاء هذه الاوراش وان هناك زميلين يحتكران هذه الملفات وان قرار مجلس الهيئة جاء صائبا وان الاعتقاد بان هناك جهة وصية على مهنة المحاماة خاطئ بل هي مهنة مستقلة وان صدور هذا القرار جاء في وقته والتمس تأييد القرار موضوع الطعن.

وتناول الكلمة الأستاذ النقيب أبو الفضل الذي اكد ما جاء في مرافعتي زميليه السابقين مضيفا ان قانون مهنة المحاماة يعطي الصلاحية للهيئة بأجهزتها لتنظيمها وابعد جميع مشاكلها عن القضاء وانها مهنة حية ومسايرة للواقع والمجتمع وبالتالي فقراراتها وجب ان تكون مسايرة للمستجدات وتتبع يومي ومستمر لهذه القضايا لأن المجتمع يتطور ويعمل كل ما في وسعه لتطوير الأساليب التي سترتقي به في هذا المجال وان مجلس الهيئة يجب ان يستبق الاحداث ليصلح ما يمكن إصلاحه للنهوض بالمهنة وان هناك ما يقرب من 400 محام من الشباب ولا زالت الطلبات تورد على مكتب النقيب وانه لا يمكن اغلاق الباب في وجه هؤلاء الشباب لذلك لا بد من البحث عن الأسباب وإيجاد الحلول لإعطاء الفرصة لكل المحامون وإعطاء فرصة للشباب الذي يجب ان يجد حقه في مسك القضايا وان قرار مجلس الهيئة وجد لخلق نوع من التوازن وان هذا تنظيم داخلي جاء ليحل الازمة ولا ضرر في ذلك للسيد الوكيل العام وانه يعتبر وقاية والتمس مد اليد العظمى من طرف المحكمة لتفعيل هذا القرار والذي من شأنه تنظيم العلاقة بين الزملاء في الهيئة والتمس تأييده.

ثم تناول الكلمة الأستاذ النقيب الحاميدي الذي اكد بدوره ما جاء بمرافعات زملائه النقباء السابقين وأضاف ان هذا القرار حرك المياه الراكدة وان هناك مشاريع اقتصادية ستقام بجهة مراكش ويجب ان تخلق ظروف للمحامين الشباب الذين تم نجاحهم بمبارتين خلال سنة واحدة ويجب حفظ حقهم في ممارسة المهنة خاصة وان المشرع لم يواكب تطور المجتمع وان القرارات التنظيمية من اختصاص مجلس الهيئة لأنه هو من ينظم التغطية الصحية والتقاعد الى غيرها حماية للمحامي والتمس تأييد القرار موضوع الطعن وبعد ان عقب السيد الوكيل

العام للملك ورد السيد النقيب على تعقيبه وبعد انتهاء الإجراءات تم حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2024/07/27.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث لاحظت الجهة المطلوبة في الطعن على مقال النيابة العامة توجيهه ضد مجلس الهيئة وضد النقيب دون مبرر كما دفعت بعدم قبول الطعن لعدم وجود مصلحة النيابة العامة فيه لانعدام الضرر وكدا لتحصنه من الطعن على اعتبار ان هذا القرار سبقته قرارات مماثلة لم يتم الطعن فيها وبالتالي سقط حق النيابة العامة في الطعن فيه.

وحيث إن تقديم الطعن ضد مجلس الهيئة وضد النقيب بصفته ممثلا له لا يشكل أي عيب على مقال الطعن ولا يؤثر على شكلياته طالما ان الطعن قدم ضد مصدر القرار الطعين وحضر هذا الأخير وقدم أوجه دفاعه.

وحيث إن الدفع بانعدام مصلحة النيابة العامة في الطعن وكون القرار تحصن بعدم الطعن في قرارات مماثلة له وسابقة فإنه من جهة لا وجود لأي مقتضى يستلزم توفر النيابة العامة على المصلحة، إذ المتطلب في النيابة العامة هو الصفة في تقديم الطعن وأنه كلما منح القانون الصلاحية للنيابة العامة في تقديم الدعوى أو الطعن إلا واعتبرت الصفة والمصلحة وباقي الشروط الشكلية المتطلبة مفترضة، وان المادة 92 من القانون رقم 28-08 المنظم لمهنة المحاماة أوكلت للنيابة العامة ممثلة في السيد الوكيل العام للملك صلاحية ممارسة الرقابة وتقييم ما إدا كانت مداولات أو مقررات جهازي الجمعية العامة أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصاتهما او مخالفة للقانون أو من شأنها ان تخل بالنظام العام، وله وحده أي السيد الوكيل العام للملك أن يلتمس من محكمة الاستئناف معاينة بطلان المقررات او المداولات التي يعتبرها كذلك وهو ما يعتبر صلاحية خالصة له لوحده وتجب صفته ومصلحته في تقديم هذا النوع من الملتمسات ويكون بالتالي الدفع بانعدام مصلحة النيابة العامة في تقديم الطعن لا يستقيم والمقتضى المذكور.

وحيث إن الدفع بسبقية البت وتحصن القرار من الطعن إنما يجد منطقه في القرارات الادارية الفردية التي تتحصن إما بمرور أجل الطعن فيها أو بالبت سلبا في الطعن الموجه ضدها من طرف من له الصفة، أما مداولات أو مقررات الجمعية العامة أو مجلس الهيئة

التي لم تحترم ضوابط الاختصاص أو القانون او من شانها الإخلال بالنظام العام فقد اعتبرها المشرع باطلة وأوكل صلاحية تقديم ملتمس معاينة البطلان للسيد الوكيل العام للملك دون ان يقيد ذلك بأي شرط او أجل.

وحيث إنه بذلك يكون ما لاحظته وما دفعت به الجهة المطلوبة في الطعن من دون أساس ويكون ملتمس النيابة العامة الرامي إلى إلغاء وبطلان مقرر مجلس الهيئة بتعميم قضايا نزع الملكية والاعتداء المادي مستوفيا للإجراءات القانونية الشكلية ويتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث ارتكز ملتمس النيابة العامة الرامي الى الغاء المقرر الطعين والتصريح ببطلانه على كون المقرر المذكور يتنافى ومهنة المحاماة التي تعتبر مهنة حرة مستقلة وأن من شأن إعماله تقييدها بالحد من نيابة المحامي في القضايا التي كلف بها وتقييد حرية الافراد في اختيار المحامي الذي يرغبون في النيابة عنهم ضدا على المقتضيات القانونية المنظمة للمهنة.

وحيث برر دفاع الجهة المطلوبة في الطعن، المقرر موضوع الطعن بمجموعة من الأسباب أهمها أحقية المجلس في اتخاذ مثل هذه القرارات باعتباره أُوكلت اليه مهمة تنظيم المهنة بما يتلاءم ومستجداتها اليومية الدائمة الحراك وكدا ان القرار المذكور لا يؤثر ولا يرتب أي ضرر لأي جهة كانت ومن شأنه الحد من السمسرة والفساد المتمثل في احتكار قلة قليلة من المحامين لألاف هذا النوع من الملفات المتعلق بنزع الملكية والاعتداء المادي الرائجة أمام المحكمة الإدارية بمراكش والذي نتج عن حادث فجائي متمثل في الاوراش الكبيرة والكثيرة التي تعرفها الجهة، إضافة الى ان تعميم القضايا المتعلقة بنزع الملكية والاعتداء المادي على جميع أعضاء الهيئة ستكون فيه استفادة مادية لجميع المحامين خاصة بعد التحاق مجموعة من الشباب بالمهنة.

وحيث إن المحكمة باستقرائها لمبررات جهتي الطعن تبين لها ان البت في ملتمس النيابة العامة استجابة أو رفضا، يستلزم بداية الوقوف على مجموعة من المفاهيم عن طريق الجواب على مجموعة من الأسئلة منها: ماهية مهنة المحاماة، والطبيعة القانونية للعلاقة بين المحامي وموكله، وحدود صلاحيات أجهزة المهنة وعلاقتها بالأجهزة المحيطة بها.

أولا-إن المحاماة كمهنة عصرية منظمة أُنشأت في النظام القانوني المغربي بمقتضى أول ظهير بتاريخ 10 يناير 1924 والذي نص في فصله الثاني من بين ما نص عليه " *حرية اختيار المحامي*

وضرورة وكالة مكتوبة لإنكار الخط ..... " ومند ذلك الحين والمقتضيات القانونية اللاحقة، المغيرة والمجددة لتنظيم المهنة لم تخرج عن سياق كونها مهنة حرة ومستقلة حيث نصت المادة الأولى من ظهير 08 نونبر 1979 على ان "*المحامون جزء من أسرة القضاء، مهنتهم حرة ومستقلة*." وجاء في المادة الأولى من ظهير 10 شتنبر 1993 على أن " *المحاماة مهنة حرة مستقلة* ...." ونصت المادة الأولى من القانون رقم 28-08 المنظم للمهنة حاليا على ان "*المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء*" وبالتالي فهي مهنة حرة منظمة داخل الدولة وتعتبر جزء منها، وجدت لتساعد جهاز القضاء على تحقيق العدالة وفق الاليات المحددة لها.

ثانيا- إن علاقة المحامي بموكله هي علاقة تعاقدية تتمثل في عقد الوكالة الذي نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة 30 من القانون المذكور والتي يجري سياقها الحرفي كما يلي: "يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف" كما أن عقد الوكالة من العقود الرضائية المسماة والذي يستلزم لقيامه ركن الرضا أي توافق إرادتي الوكيل والموكل على عناصر ومضمون وحدود عقد الوكالة بين المحامي وزبونه بصريح المادتين 2 و879 من قانون الالتزامات والعقود.

ثالثا- إن أجهزة المهنة المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الهيئة ومؤسسة النقيب أوجدها المشرع ونظمها بمقتضى قانون تشريعي وأوكل لها اختصاصات الهدف منها التسيير اليومي للمهنة على صعيد كل دائرة في إطار ما لا يتنافى وطبيعتها الحرة، وهو ما يستنتج من خلال الصلاحيات المنصوص عليها بالمادة 91 من القانون المذكور.

رابعا- إن المحاماة باعتبارها مهنة حرة منظمة لا بد من وصاية الدولة بمفهومها الرسمي عليها، هذه الوصاية أوكلها المشرع للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف وتتمظهر في موضعين إثنين أولهما أن السيد الوكيل العام للملك طرف أصلي وأساسي في المسطرة التأديبية بصريح المادة 94 من القانون المنظم للمهنة وثانيهما ضمان عدم خروج أجهزة المهنة على الحدود التي رسمها التشريع وهي كما أوردتها المادة 92 الموالية مباشرة للمادة 91 والمحددة لجل اختصاصات مجلس الهيئة، ألا تكون مداولات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الهيئة خارجة عن دائرة اختصاصاتهما أو خارقة للقانون أو تشكل إخلالا للنظام العام.

وحيث إنه من خلال هذه المفاهيم يتبين أن صلاحيات مجلس الهيئة في اتخاد القرارات المنظمة للمهنة ليست مطلقة وأيا كانت المقاربة التي استحضرها عند ممارستها وجب ألا تتجاوز ما رسمه

التشريع المنظم للمهنة، وأنه بالرجوع الى القرار موضوع الطعن يتضح انه مس بشكل واضح بالأعمدة المؤسسة لمهنة المحاماة وبعلاقة المحامي بموكله والتي تتلخص في حرية التعاقد وتوافق إرادتي المتعاقدين وهو ما يؤثر بشكل مباشر على حرية التنافس داخل المهنة.

وحيث إن حرية التعاقد وحرية التنافس المؤسسين لعلاقة المحامي بزبونه تستوجب حرية المتقاضي والمحامي في اختيار بعضهما البعض اعتمادا على ما توافقت عليه ارادتيهما سواء من حيث طريقة الدفاع أو مقابل ذلك من أتعاب طالما ان موضوع الاتفاق لا يخرج عما رسمه القانون من تنافس شريف بين أعضاء المهنة، وأن القرار الطعين يؤزم هذه العلاقة ويُخرجها من دائرة التعاقد الى دائرة الإلزام: إلزام متقاض محدد بمحام معين وهو ما سَيُؤدي لا محالة إلى إخراج مهنة المحاماة من دائرة المهنة الحرة المستقلة وسيفقدها كنهها، وأن هكذا قرار متخذ لمحاربة السمسرة والفساد واحتكار الملفات سيكون بمثابة الدواء الذي قد يعالج المرض، لكن يقينًا سيقتل المريض.

وحيث إنه أيا كانت المقاربات التي استُحضِرَت في القرار المطعون فيه أو التبريرات التي اتُخِذ على أساسها، يجب ألا تخرج عن الطبيعة الحرة المستقلة لمهنة المحاماة، خاصة وأن المشرع لم يغفل تمكين أجهزة المهنة خاصة مجلس الهيئة ومؤسسة النقيب من جميع الصلاحيات لممارسة جميع المساطر التأديبية لمحاربة كل ما من شأنه المساس بأخلاقيات المهنة وبحرية التنافس أو استمالة الزبناء الذي اعتبرته المادة 35 في فقرتها الأولى مخالفة مهنية، حين منعت على المحامي "أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص واستمالتهم ولا ان يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته".

وحيث إن مجلس الهيئة باتخاذه قرار يخرج عما رسمه المشرع لمهنة المحاماة من كونها مهنة حرة مستقلة واستبداله للعلاقة التعاقدية بين المحامي وموكله بعلاقة الالزام وفرض المحامي على المتقاضي، بعيدا عن الرضا وتوافق ارادتيهما، يكون قد تجاوز اختصاصه الذي يجب الا يخرج عن تنظيم المهنة في حدود ما رسمه القانون رقم 28-08 كباقي القوانين السابقة، لطبيعة علاقة المحامي بموكله وخَرَقَ بذلك التشريع الساري المفعول بتغييره لهذه العلاقة من علاقة عقدية حرة رضائية الى علاقة الزامية مفروضة.

وحيث إن المادة 92 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28-08 تجعل المقررات التي يتخذها مجلس الهيئة خارج اختصاصه أو خرقا للقانون باطلة، ومنح لمحكمة الاستئناف صلاحية معاينة بطلانها بناء على ملتمس السيد الوكيل العام للملك لديها مما يتعين معه والحالة هاته معاينة بطلان القرار موضوع الطعن القاضي بتعميم قضايا نزع الملكية والاعتداء المادي مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

لهذه الأسباب

فإن غرفة المشورة وهي تبت في مادة الطعون تصرح علنيا، انتهائيا وحضوريا:

في الشكل :

قبول الطعن

في الموضوع:

بمعاينة بطلان قرار مجلس هيئة المحامين بمراكش المتخذ بتاريخ 2024/01/29 والمؤرخ في 2024/01/30 بتعميم قضايا نزع الملكية والاعتداء المادي مع ما يترتب عن ذلك قانونا وتحميل الجهة المطلوبة في الطعن المصاريف.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بمراكش دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتبة الضبط